السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4161 — 28 محرم 1413 (29 يوليو 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الرباط ـ حسان ـ تفويت فيلا تابعة للأملاك البلدية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.92.446 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ حسان القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي فيلا تابعة للأملاك البلدية الخاصة لأحد الأفراد 935

ولاية فاس ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.369 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسكن لمراقبة المحطة الهيدرولوجية بوادي سبو وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس) 935

صفحة

ولاية مراكش ـ اخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.396 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش 936

اقليم تازة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.356 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بتيغزة على وادي سيدي عيسى لضبط الحمولات قصد حماية سد محمد بن عبد الكريم الخطابي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة) 936

مرسوم رقم 2.92.452 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطتين للضخ لتزويد مدينة كرسيف بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم تازة) 937

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.394 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإنجاز مجمع القناة الرئيسية 70 بجماعة سيدي بوبكر الحاج القروية الموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة 938

اقليم الجديدة. ـ تفويت قطعة ارضية

مرسوم رقم 2.92.442 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اولاد غانم (اقليم الجديدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة .. 938

اقليم سطات. ـ اقتناء قطع ارضية مملوكة على الشياع.

مرسوم رقم 2.92.444 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة على الشياع .. 939

ولاية الرباط وسلا. ـ التخلي عن قطع ارضية مبنية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة بعض الافراد

مرسوم رقم 2.92.163 صادر في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية يعقوب المنصور (ولاية الرباط وسلا) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 95 قطعة أرضية مبنية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الأفراد القاطنين بها 940

ولاية الرباط وسلا. ـ تفويت قطعتين ارضيتين مبنيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الافراد.

مرسوم رقم 2.92.461 صادر في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سلا الحضرية (ولاية الرباط وسلا) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مبنيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 943

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 990.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين 944

قرار لوزير النقل رقم 991.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء المباراة الخاصة لولوج سلك مراقبي النقل والسير على الطرقات 944

قرار لوزير النقل رقم 992.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء مباراتين لتوظيف محررين 944

قرار لوزير النقل رقم 993.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث 945

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 946

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.446 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ حسان القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي فيلا تابعة للأملاك البلدية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ حسان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الرباط ـ حسان في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتفويت هذه البلدية بالتراضي لفائدة السيد عبد الجليل بلحسين ملين فيلا تابعة للأملاك البلدية الخاصة مساحتها نحو مائتين وثلاثة وثلاثين مترا مربعا (233 م²) المسماة « جان » موضوع الرسم العقاري رقم 14879 ر تقع بزنقة بنزرت رقم 10.

وقد رسمت حدود الفيلا المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وتسعة وتسعون ألف درهم (699.000,00 د) أي على اساس ثلاثة آلاف درهم للمتر المربع (3.000 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الرباط ـ حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.369 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مسكن لمراقبة المحطة الهيدرولوجية بوادي سبو وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر من 25 يوليو الى 25 سبتمبر 1990 بمكاتب جماعة المنزل بولاية فاس ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسكن لمراقبة المحطة الهيدرولوجية بوادي سبو بإقليم فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	المرجع العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	المساحة
1	غير محفظة	عبد القادر زينو ، قيادة المنزل ، اقليم صفرو ، ولاية فاس	1.000 م²

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.396 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية مساحتها ثمانية وعشرون هكتارا وستة وتسعون آرا (28 هـ 96 آر) مرسومة بلون أخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.92.356 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بتيغزة على وادي سيدي عيسى لضبط الحمولات قصد حماية سد محمد بن عبد الكريم الخطابي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر من 29 يوليو الى 29 سبتمبر 1987 بمكاتب جماعة تيزي اوسلي بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بتيغزة على وادي سيدي عيسى لضبط الحمولات لحماية سد محمد بن عبد الكريم الخطابي بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة
1	الخليفي سعيد بن عمر ، اقليم تازة.	570 م²

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.452 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطتين للضخ لتزويد مدينة كرسيف بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم تازة)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر من 8 فبراير الى 8 أبريل 1989 بمكاتب بلدية كرسيف بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطتين للضخ لتزويد مدينة كرسيف بالماء الصالح للشرب بإقليم تازة.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

المراجع العقارية للأملاك	رقمي القطعتين الارضيتين في المخطط	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	ار س
الرسم العقاري رقم 6696/0 المدعو « ملك حمزة 4 »	1	1 ـ الهاشمي حرية بنت الهاشمي ، الساكنة بزنقة الدرفوفي رقم 5 كرسيف ؛	15 00
		2 ـ بخوشة سميرة بنت هبري ؛	
		3 ـ بخوشة سمير بن هبري ؛	
		4 ـ بخوشة عبد الاله بن هبري ؛	
		5 ـ بخوشة زوبير بن هبري ؛	
		6 ـ بخوشة صورية بنت هبري ؛	
		7 ـ بخوشة عبد الكريم بن هبري ؛	
		8 ـ بخوشة محمد بن هبري ؛	
		9 ـ بخوشة مونة بنت هبري.	
الرسم العقاري رقم 6455/0 الملك المدعو « أندري 7 »	2	1 ـ الساخي محمد بن بوزيان ، الساكن بزنقة مولاي الشريف ، كرسيف.	18 40
		2 ـ صديق ادريس بن المحجوب ؛	
		3 ـ الغاني علي بن محمد ؛	
		4 ـ صديق عبد الرحمان بن المحجوب ؛	
		5 ـ الساخي بوزيان بن محمد ؛	
		6 ـ صديق احمد بن المحجوب ؛	
		7 ـ عائشة بنت علي بن المحجوب ؛	
		8 ـ صديق مريم بنت المحجوب ؛	
		9 ـ صديق حدوهم بنت المحجوب ؛	
		10 ـ صديق جمعة بنت المحجوب.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.394 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مجمع القناة الرئيسية 70 بجماعة سيدي بوبكر الحاج القروية الموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي بوبكر الحاج القروية بدائرة سوق ثلاثاء الغرب من 19 ربيع الأول 1411 (10 اكتوبر 1990) الى 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى. – يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مجمع القناة الرئيسية 70 بجماعة سيدي بوبكر الحاج القروية بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الرسم العقاري	رقم القطعة الارضية	الاسم العائلي والشخصي للمالك أو المفروض انه المالك	العنوان		المساحة المنزوعة
			الدوار	الجماعة القروية	
27021 ر	1	جماعة اولاد مصباح	اولاد مصباح السوير	سيدي بوبكر الحاج	ار س 60 53

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.92.442 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اولاد غانم (اقليم الجديدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد غانم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ذي القعدة 1404 (3 اغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد غانم في 6 ذي القعدة 1404 (3 أغسطس 1984) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة موضوع الرسم العقاري رقم 19854 ج مساحتها عشرة آلاف متر مربع (10.000 م²) تقع بمركز جمعة أولاد غانم.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسمائة الف درهم (1.500.000 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد غانم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

مرسوم رقم 2.92.444 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة على الشياع.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1411 (23 أكتوبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن جماعة سطات في 2 ربيع الآخر 1411 (23 أكتوبر 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة على الشياع في ملك السيد أنسيوي الحاج محمد ومن معه وذلك حسب الأنصبة المحددة في شهادة الرسم العقاري عدد 15/9259 مساحتها الاجمالية هكتار واثنا عشر آرا وأربعة وسبعون سنتيارا (1 هـ 12 آر 74 س) تقتطع منها مساحة قدرها 2075،32 م² كمساهمة مجانية لفتح الطريق مقابل تعويض عن الباقي البالغة مساحته 9198،68 م² خصص منها 8335،75 م² لاحداث ملعب رياضي و 862،93 م² كساحة خضراء.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعة وثلاثون ألفا وثمانمائة وسبعة دراهم وعشرون سنتيما (1.034.807،20 د) أي على أساس مائة وعشرين درهما للمتر المربع (120 د/م²) وأربعين درهما للمتر المربع (40 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.163 صادر في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية يعقوب المنصور (ولاية الرباط وسلا) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 95 قطعة أرضية مبنية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الافراد القاطنين بها

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية يعقوب المنصور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن مجلس يعقوب المنصور (ولاية الرباط وسلا) في 8 صفر 1412 (19 اغسطس 1991) بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 95 قطعة أرضية مبنية من الاملاك البلدية الخاصة موضوع الرسمين العقاريين رقم 03/80026 ورقم 03/80025 مساحتها الاجمالية 5864 م² وذلك لفائدة الافراد القاطنين بها المبينة أسماؤهم بتفصيل في القائمة المرفقة بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

لائحة الأشخاص القاطنين بمجموعة ط ب 1 وتحديد أثمنة المنازل التابعة لها

رقم الدار	اسم المستفيد	المساحة العارية	ثمن المتر المربع العاري	الثمن الاجمالي للارض	الثمن الاجمالي للبناء	الثمن الاجمالي للارض والبناء
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
58	مسعودي ابراهيم	56	400	22.400	5.000	27.400
59	العلمي المشيشي	59	400	23.600	5.000	28.600
50	المليلني يوسف	65	400	26.000	5.000	31.000
53	الصغير خديجة	48	400	19.200	5.000	24.200
54	الادريسي سليمان مبارك	49	400	19.600	5.000	24.600
57	مفيمي محمد	64	400	25.600	5.000	30.600
60	هيدان عبد الكريم	64	400	25.600	5.000	30.600
49	حبيبة بنت مصطفى	58	400	23.200	5.000	28.200
48	ارملة الرامي الحسين	73	400	29.200	5.000	34.200
51	زنيدة الحسين	73	400	29.200	5.000	34.200
52	فاطنة بنت ابراهيم	64	400	25.600	5.000	30.600
55	بن التايك حميد	65	400	26.000	5.000	31.000
56	كنون محمد	73	400	29.200	5.000	34.200
61	كمون بوشعيب	73	400	29.200	5.000	34.200
47	بوصابر عمر	64	400	25.600	5.000	30.600
44	لوباريس عبد العزيز	65	400	26.000	5.000	31.000
43	اسلام فاطنة	61	400	24.400	5.000	29.400
40	فاطنة بنت محمد	60	400	24.000	5.000	29.000
39	حردجي الحسين	65	400	26.000	5.000	31.000
36	السالمي امبارك بن حماد	66	400	26.400	5.000	31.400
35	مومن بوشعيب	52	400	24.800	5.000	29.800
46	زهرة بنت بوشعيب	64	400	25.600	5.000	30.600
45	السعيدي محمد بن عسى	66	400	26.400	5.000	31.400
42	بوشدوق محمد	49	400	19.600	5.000	24.600
41	عوينات بوشعيب	50	400	20.000	5.000	25.000
38	حزين عمر	64	400	25.600	5.000	30.600
37	لالواحي عبد الله	66	400	26.400	5.000	31.400
34	قسار مبارك	50	400	20.000	5.000	25.000
	المجموع	1.736	400	694.400	5.000	834.400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الأشخاص القاطنين بمجموعة ط س 1
وتحديد أثمنة المنازل التابعة لها

رقم الدار	اسم المستفيد	المساحة العارية	ثمن المتر المربع العاري	الثمن الاجمالي للأرض	الثمن الاجمالي للبناء	الثمن الاجمالي للأرض والبناء
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
76	شيهابي عبد السلام	50	400	20.000	5.000	25.000
79	لكدالي بلال بلخير	64	400	25.600	5.000	30.600
80	زكلامي عائشة	66	400	26.400	5.000	31.400
75	بلمودن العربي	64	400	25.600	5.000	30.600
77	بويشراي احمد	57	400	22.800	5.000	27.800
78	السماعلي عبد الرحيم	64	400	25.600	5.000	30.600
81	احمد بن ابراهيم	65	400	26.000	5.000	31.000
74	مولاي ابراهيم بن احمد	58	400	23.200	5.000	28.200
73	الرايس حسن	72	400	28.800	5.000	33.800
83	منصور محمد	73	400	29.200	5.000	34.200
82	عباس بن علي هاشمي	58	400	23.200	5.000	28.200
72	قاس بن احمد	58	400	23.200	5.000	28.200
71	للاسيدي بنت هاشم	72	400	28.800	5.000	33.800
85	شكري بن عيسى	73	400	29.200	5.000	34.200
84	أوبانا عدي بن محمد	58	400	23.200	5.000	28.200
70	البوخاري ادريس	65	400	26.000	5.000	31.000
65	ميلود حتراوي	61	400	24.400	5.000	29.400
64	العلوي خديجة	65	400	26.000	5.000	31.000
86	علوش سلام بنت عبد الله	64	400	25.600	5.000	30.600
69	بوعود بلخير	65	400	26.000	5.000	31.000
66	انوس احمد	50	400	20.000	5.000	25.000
63	الرطفاني الجيلالي	66	400	26.400	5.000	31.400
87	مخزن محمد	65	400	26.000	5.000	31.000
68	جمدر عبد القادر اليزيد	57	400	22.800	5.000	27.800
67	الهلالي علي	59	400	23.600	5.000	28.600
62	الدومي بوشعيب	58	400	23.200	5.000	28.200
61	جوادي كلثوم وكناس العربي	57	400	22.800	5.000	27.800
	المجموع	1.684	400	673.600	5.000	808.600

لائحة الأشخاص القاطنين بمجموعة ط هـ 1
وتحديد أثمنة المنازل التابعة لها

رقم الدار	اسم المستفيد	المساحة العارية	ثمن المتر المربع العاري	الثمن الاجمالي للأرض	الثمن الاجمالي للبناء	الثمن الاجمالي للأرض والبناء
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
74	الطبسطاوني احمد	65	400	26.000	5.000	31.000
75	ارملة بشر محمد	65	400	26.000	5.000	31.000
76	عسكي رقية	66	400	26.400	5.000	31.400
69	هيلالي الجيلالي بن عبد القادر	65	400	26.000	5.000	31.000
70	الوردي الحاربسي بن بوهو	49	400	19.600	5.000	24.600
73	بن موسى علال بن بريك	64	400	25.600	5.000	30.600
78	لابوز العربي	63	400	25.200	5.000	30.200
77	الهيلالي يامنة	65	400	26.000	5.000	31.000
55	زروال عباس	65	400	26.000	5.000	31.000
71	بن ابراهيم زهور	63	400	25.200	5.000	30.200
72	ادريس بوفال مولاي ابراهيم	65	400	26.000	5.000	31.000
79	ورثة الحسين بن علي	63	400	25.200	5.000	30.200
80	اسريدي فاطنة	48	400	19.200	5.000	24.200
57	ادريس بركة مولاي ابراهيم	65	400	26.000	5.000	31.000
59	ولد قدور	66	400	26.400	5.000	31.400
61	مشاوير الحسين	64	400	25.600	5.000	30.600
82	ربيعة مرشد	59	400	23.600	5.000	28.600
81	فاطنة رباح	48	400	19.200	5.000	24.200
	المجموع	1.108	400	443.200	5.000	533.200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الأشخاص القاطنين بمجموعة ط هـ 2
وتحديد قيمة المنازل التابعة لها

رقم الدار	اسم المستفيد	المساحة العارية	ثمن المتر المربع العاري	الثمن الاجمالي للأرض	الثمن الاجمالي للبناء	الثمن الاجمالي للأرض والبناء
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
93	البني محمد	64	400	25.600	5.000	30.600
94	ارملة محمد حمو الشهبي	66	400	26.400	5.000	31.400
97	عائشة بنت لحسن	48	400	19.200	5.000	24.200
1	العروي محمد	65	400	26.000	5.000	31.000
2	الجديدي عبد السلام	65	400	26.000	5.000	31.000
96	مينة بوصديق	61	400	24.400	5.000	29.400
95	بندادوش محمد	66	400	26.400	5.000	31.400
92	يامنة الركوس	66	400	26.400	5.000	31.400
90	منضورة حليمة	48	400	19.200	5.000	24.200
91	فاكر عبد السلام	64	400	25.600	5.000	30.600
4	لاتيمي عبد الواحد	60	400	24.000	5.000	29.000
3	زهرة بنت أحمد بن علي	48	400	19.200	5.000	24.200
6	محمد بن سعيد ميهابي	66	400	26.400	5.000	31.400
5	ورثة الادريسي محمد	65	400	26.000	5.000	31.000
88	يزة بنت فضيل	64	400	25.600	5.000	30.600
89	شكار مبارك	47	400	18.800	5.000	23.800
11	ابراهيم بن بيهي	65	400	26.000	5.000	31.000
10	السكراتي الطيب	62	400	24.800	5.000	29.800
7	رميدي لحسين	65	400	26.000	5.000	31.000
8	سعد بن محمد	66	400	26.400	5.000	31.400
9	نظير محمد	48	400	19.200	5.000	24.200
12	فاطنة رجب	67	400	26.800	5.000	31.800
	المجموع	1.336	400	534.400	5.000	644.400

مجموع عدد المنازل : 95 منزلا.
مجموع عدد المستفيدين : 96 شخصا.
مجموع المساحة العارية : 5.864 م².
الثمن الاجمالي للأرض : 5.864 م² × 400 درهم = 2.345.600 درهم.
الثمن الاجمالي للبناء : 95 منزلا × 5.000 درهم = 475.000 درهم.
الثمن الاجمالي للأرض : 2.345.600 + 475.000 = 2.820.600 درهم.

المادة الثانية. ـ ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي (بما فيها الأرض والبناء) قدره مليونان وثمانمائة وعشرون الفا وستمائة درهم (2.820.600 د) أي على أساس أربعمائة درهم (400 د) للمتر المربع للأرض وخمسة آلاف درهم (5.000 د) لبناء كل منزل على انفراد.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس بلدية يعقوب المنصور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.461 صادر في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سلا الحضرية (ولاية الرباط وسلا) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مبنيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سلا الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن مجلس سلا الحضرية في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مبنيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الأفراد المبينين في الجدول الآتي.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	رقم القطعة في المخطط	اسم المستفيد	المراجع العقارية	المساحة العارية	المساحة المبنية	ثمن المتر المربع العاري	ثمن المتر المربع المبني	المساحة الاجمالية	الثمن الاجمالي	ملاحظات
								(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	
1	1	الحاج يوسف رزواني	جزء من الرسم العقاري رقم 31955 ر	393	180	900	650	393	470.700	فيلا مبنية
2	1	احمد اوضرى	جزء من الرسم العقاري رقم 26690 ر	262	110	1000	700	262	339.000	فيلا مبنية

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وتسعة آلاف وسبعمائة درهم (809.700 د) أي على أساس تسعمائة درهم للمتر المربع العاري (900 د/م²) وستمائة وخمسين درهم للمتر المربع المبني (650 د/م²) بالنسبة للقطعة الأرضية الأولى وألف درهم للمتر المربع العاري (1.000 د/م²) وسبعمائة درهم للمتر المربع المبني (700 د/م²) بالنسبة للقطعة الأرضية الثانية.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة سلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 990.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة النقل يوم 12 سبتمبر 1992 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة عشر (17) متصرفا مساعدا ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين جملة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل ، مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) بالرباط قبل 14 أغسطس 1992 وهو أخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

قرار لوزير النقل رقم 991.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء المباراة الخاصة لولوج سلك مراقبي النقل والسير على الطرقات.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير النقل رقم 735.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) المحدد لشروط وبرنامج مباراة ولوج اطار مراقبي النقل والسير على الطرقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة النقل يوم 5 سبتمبر 1992 بالرباط مباراة لتوظيف عشرين (20) مراقبا للنقل والسير على الطرقات ، ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل ، مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) بالرباط قبل 14 أغسطس 1992 وهو آخر اجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

قرار لوزير النقل رقم 992.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء مباراتين لتوظيف محررين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول ووزير العدل رقم 3.252.81 الصادر في 30 جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة النقل يوم 6 سبتمبر 1992 بالرباط مبارتين لتوظيف ستة وعشرين (26) محررا.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة ثلاثة عشر (13) منصبا ويحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين :

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة ثلاثة عشر (13) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل ، مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) بالرباط قبل 14 أغسطس 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

عن وزير النقل :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد القادر النويني.

قرار لوزير النقل رقم 993.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة النقل يوم 13 سبتمبر 1992 بالرباط مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل 14 أغسطس 1992 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

عن وزير النقل :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد القادر النويني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز
(دورة 9 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مربوح المكي ، اكنسوس أحمد ، السواك حياة ، حجي أمينة ، النواصري بهيجة ، افقيهي علي ، الحفيان الزهرة ، التومي نورية ، اغنيمي جمال ، لوادا فاطنة ، مقران محمد ، الباهلي جميلة ، ايت اكوري فاطمة ، بونخيلة سالم ، ايت عمي حدو فاتحة ، الزعيمي حنان ، سعيد زهرة ، العلوي نجيب خديجة ، الشبلي فطيمة ، بوطازومت أمينة ، الكوكبي لطيفة ، يوسفي البشير ، خيابي زهرة ، لحميمش محمد ، التويرة عبد الله ، حكمون خديجة ، سياد عائشة ، تقاوي المصطفى ، العشابي زهراء ، الزواوي عبد الحق ، غزوات أحمد ، المرزوق فتيحة ، رضى السباعي نجية ، الغفاري بنكيران فاطمة الزهراء ، النال نزايا ، ابن القاضي عيسى ، زوال مليكة ، الزكراوي زوبيدة ، زغود ربيعة ، زبير محمد ، النعيمي عتيقة ، لعروسي الزهرة ، الزهاني إلهام ، فناسي ادريس ، نافل عبد الصمد ، بلغريبة عبد العالي ، امهايلي فتيحة ، زبيدة عبدلي ، وجيه الجيلالي ، بنعبد الجليل محمد ، اليوسفي ربيعة ، حرمة الله احمد ، الحسيني الادريسي سيدي عبد الحق ، الطهري ربيعة ، ايت عمي حدو دامية ، احمد الزهراوي ، العلمي المصطفى ، كمال زوبيدة ، خربوش لطيفة ، أمنة بنحمزة ، ورحو عبد لاتيف ، الشواطي بخنة ، افضيل حفيظة ، ياسين فاطمة ، منقوشي نور الدين ، عجنكان نجاة ، بنسلوم الحاجة ، الجامعي الحسين ، الحديوي امحمد ، عاقل سعيدة ، الشكري زبيدة ، باحو محمد ، عائشة أبو عينان ، ناصح عبد القادر ، بلكاسي المصطفى ، الزكاني بهية ، بنعثمان محمد ، زركيط مالكة ، دو الفقار عبد اللطيف ، حكمون السعدية ، الرحالي الزهرة ، الأحمر فتيحة ، شوكاح مينة ، بوجلود عائشة ، كردود الزهرة ، لحرش فوزية ، عيروض خديجة ، جيار أمينة ، سعيف عبد الكبير ، بن دولة ربيعة ، رضوان محمد ، امروش بشرة ، جمال الدين محمد ، الرامي سعيد ، الغزالي محمد ، الزكري مهنية ، عبري محمد ، لبهالة أحمد عبد اللطيف ، احميني محمد ، ربيعي للا لطيفة ، زكاغي عبد الرحيم ، أوخريب نجاة ، محمد عصوان ، المسناوي محمد ، الجيلاني محمد ، براي محمد الأمين ، فريد فوزية ، هادي ادريس ، المودن عمر ، المصطفى الخالدي ، ادريسي نصف مولاي عبد السلام ، الكحل عبد الهادي ، حمودة محمد ، العصى الزوهرة ، عمار مليكة ، ودغيري حسنى لال مكة ، الريحاني السعدية ، هديدي احمد ، مرشيد بلقاسم ، بوشلخة حسن ، بنطاهر محمد ، العيداوي محجوبة ، زويطة خديجة ، الديناري مليكة ، لكرمات المصطفى وسونة يوسف.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4118
بتاريخ 22 من ربيع الاول 1412 (2 أكتوبر 1991) صفحة 1105

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة
(دورة فاتح يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

تخصص : الهندسة القروية.

بدلا من : الحاج بوزيان بوركاري.
يقرأ : الحاج بوزيان بوزكاوي.

تخصص : الانتاج النباتي.

بدلا من : مع احدي.
يقرأ : مح احدى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.